

سنة ١٩٥٣ بتخفيض مقدار إعانة غلاء المعيشة ومع عدم الاخلاص بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية يلغى المرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ويلغى كذلك المرسوم بقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - وتصرف من أول أبريل سنة ١٩٥٤ الزيادة المترتبة على الترتيبات التي تمت بالتطبيق لأحكام تلك المراسم بقوانين دون صرف فروق عن الماضي

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وبمعدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدرب مصر الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب (لواء أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء	نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)	جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)
وزير المواصلات	وزير المالية والاقتصاد
قائد جناح جمال سالم	عبد الجليل ابراهيم العمري
وزير الصحة العمومية	وزير العدل وشئون رئاسة الجمهورية
نور الدين طراف	أحمد حسني
وزير الأوقاف	وزير الخارجية
أحمد حسن الباقوري	محمود فوزي
وزير الدولة للشئون العامة	وزير الشؤون البلدية والقروية
حلمي بهجت بدوي	وليم سليم حنا
وزير المعارف العمومية	وزير الزراعة
عباس مصطفى عمار	عبد الرزاق صدق

وزير الحربية

فائد جناح عبد اللطيف محمود البندادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الأشغال العمومية	وزير الداخلية
أحمد عبده الشرباصي	زكريا محي الدين بكاشي (أ. ح)
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير التجارة والصناعة
كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)	حسن أحمد بغدادى
وزير التوطين	وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية
حسن أحمد بغدادى	على الجريتلى

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٤

بالغاء المرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن الترتيبات إلى وظائف خات بفصل شاغلها أو استقالتهم أو تسوية معاشهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها المعادل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن الترقية إلى بعض الرتب النظامية لضباط البوليس ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ بوضع استثناء وقتي من القواعد الخاصة بعلاوات الترقية والعلاوات الاحتياطية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ بوضع استثناء وقتي من القواعد الخاصة بعلاوات الترقية والعلاوات الاحتياطية وقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ باستقطاع الزيادة المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من إعانة غلاء المعيشة والقرار الصادر في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بسريان القواعد السابقة على ضباط الجيش والبوليس والكونستبلات وعلى كل من يعين ونقا للنظام الجديد - والقرار الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ بخصم ما يوازي نصف علاوة الترقية والعلاوة العادية التي تستحق من أول فبراير سنة ١٩٥٣ من إعانة غلاء المعيشة - والقرار الصادر في ٣٠ يونيه